النسخة المجانية

البيان

في حكم المشاركة في مسابقات الإعلام
(المرئية ، والمسموعة ، والمقروءة)

بقلم :
رضوان بن أحمد العواضي

1438 هـ

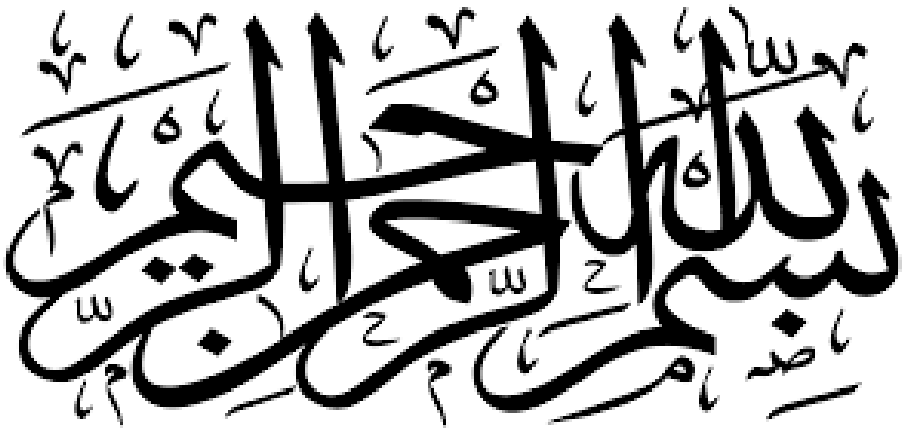

تنبيه هام :

تم الإحتفاظ بحواشي، ومراجع، البحث

لعدة أسباب منعت

من طباعتها

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً).

اما بعد:

فان من نعم الله علينا، الواجب شكره عليها ، ان اختار لنا دين الإسلام ، والذي جعل من أهم خصائصه، ومميزاته، صلاحه للأمة في كل زمان ومكان.

فما من نازلة ولا حادثة، وان تباعد زمانها او اختلف مكانها ، الا وجعل الاسلام لها حكما يناسبها ويتلاءم معها ، وهذا من اعجاز هذا الدين ، وتمامه وكماله.

وان مما ظهر في زماننا اليوم ،وان كان له حضور في زمن الوحي والأزمنة التي بعده ، على اختلاف هيئته وما هيته؛ المسابقات الإعلامية (المرئية او المسموعة او المقروءة).

والتي تهافت عليها ، خلق من الناس ، ففتنوا بها ، تشجيعا او مشاركة ، على اختلاف مراحلهم العمرية ، ومكانتهم الإجتماعية.

ولأجل ان ندرك – ونحن في زمن التكنولوجيا المتقدمة والانترنت – حكم هذه المسابقات او المشاركة فيها ، فقد استعنت بالله على كتابة بعض ما يخص هذا الأمر ، فكان ما منّ الله به علي فيها ، حتى توصلت الى هذا القدر الذي أضعه اليوم بين يدي القارئ الكريم ، وقد حرصت جاهدا في هذا العمل على جمع القدر المستطاع من نصوص الكتاب والسنة ، واقوال علماء الأمة ، وآرائهم التي دونت في كتبهم ومصنفاتهم الزاخرة بالعلم النافع ، والفهم الحصيف لنصوص الوحيين ، خصوصا ما له علاقة او صلة بمسألتنا هذه.

وقد كتبت هذه الرسالة وفق المباحث والمطالب التالية :

المبحث الأول : معنى السبق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : السبق في اللغة

المطلب الثاني : السبق في الإصطلاح

المبحث الثاني : مشروعية السبق

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية السبق في الكتاب

المطلب الثاني : مشروعية السبق في السنة

المطلب الثالث : مشروعية السبق بالإجماع

المبحث الثالث : ما يجوز فيه السبق وما لا يجوز

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في معنى حديث :

"لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"

المطلب الثاني : ما يجوز السبق فيه مطلقا

المطلب الثالث : ما لا يجوز السبق فيه مطلقا

المبحث الرابع : الميسر والقمار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الميسر والقمار

المطلب الثاني : حكم الميسر والقمار

المطلب الثالث : ضابط الميسر والقمار

المبحث الخامس : ماهية مسابقات الإعلام

المبحث السادس: أوجه تحريم المسابقات الإعلامية القائمة على الميسر والقمار

المبحث السابع : المسابقات الإعلامية المباحة

المبحث الثامن : حكم المال المكتسب بالميسر والقمار

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المال المكتسب من الميسر المعلوم حكمه

المطلب الثاني : المال المكتسب من الميسر المجهول حكمه

المطلب الثالث : المال المكتسب من الميسر المختلط بغيره

الخاتمة : وفيها :

اولاً : النتائج

ثانياً : التوصيات

والله المسؤول ان ينفع بهذا العمل كاتبه ، وكل مطلع عليه ، وان يتقبله منا ، وان يجعله لنا حسنة مقبولة عنده، انه جواد كريم .

كتبه :

رضوان بن أحمد العواضي

اليمن – إب

٣٠ – المحرم – ١٤٣٨ هـ

المبحث الأول

معنى السبق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : السبق في اللغة

المطلب الثاني : السبق في الإصطلاح

المطلب الأول

السبق في اللغة

-(السبْق) بسكون الباء ، مصدر؛ سبق يسبق سبقا .

ومعناه التقديم ، او القدمة .

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : (السين والباء والقاف يدل على أصل واحد صحيح، يدل على التقديم، يقال: سبَق يسبق سبقاً) أهـ .

وقال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب:

(السبْق القدمة في الجري وفي كل شيء) أهـ.

-(السبَق) بفتح الباء ، فالمراد به : جُعل السابق ، او رهن السبق.

قال الخطابي في تهذيب اللغة: (هو ما يجعل للسابق من الجعل) أهـ .

وقال البغوي في شرح السنة: (هو المال المشروط للسابق على سبقه)أهـ.

ووصفه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح بقوله :(هو الرهن الذي يوضع للسبْق) أهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله ، في فتاوى إسلامية :(والسبَق بفتح الباء: العوض المجعول في المسابقة لمن سبق) أهـ.

المطلب الثاني

السبق في الإصطلاح

تباينت اقوال العلماء في تعريف السبق في المفهوم الشرعي، الى اقوال عدة.

-فقيل هو : (المسابقة) ، قاله ابن قدامة ، في المغني.

-وقيل هو : (أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتك فكذا، وإن سبقتني فكذا). انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني.

-وقيل هو : (عقد على المغالبة)، انظر : "المسابقات في الفقه الإسلامي".

-وقيل هو :(عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه) ، انظر : "المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية" .

-ولعلنا مما سبق ، ومما ذكره أهل العلم في مصنفاتهم وكتبهم ، في تعريف السبق ، ان نقول ، هو :

(عقد بين متعاقدين على عمل مشروع مغالبة).

فخرج بقولنا : (على عمل مشروع) : كل سبق غير مشروع ، مما لم يأذن الشارع به سواء كان بعوض او بغير عوض ، كالسبق بالحرام ، او على الحرام.

وبقولنا : (مغالبة) ، ليخرج بذلك سائر العقود الأخرى كالتوثيقات والإجارة ،ونحو ذلك ،من العقود التي تقع بين الناس، عدا عقود المنافسة او المسابقة.

المبحث الثاني

مشروعية السبق

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية السبق في الكتاب

المطلب الثاني : مشروعية السبق في السنة

المطلب الثالث : مشروعية السبق بالإجماع

المطلب الأول

مشروعية السبق في الكتاب

شرع السبق في القرآن الكريم ، في مواضع كثيرة ، منها :

-قول الله تعالى:﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الأنفال : ٦٠.

-وقوله سبحانه وتعالى:{إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا } [يوسف:١٧].

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره : (قوله تعالى " نستبق " نفتعل ، من ، المسابقة . وقيل : أي ننتضل ، وكذا في قراءة عبد الله " إنا ذهبنا ننتضل " وهو نوع من المسابقة ، قاله الزجاج) أهـ .

قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن : (نستبق إما على الأقدام أو الرمي والنضال) أهـ.

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح زاد المستقنع :

(فقولهم: إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ [يوسف:١٧] : أي: نتسابق، وهذا شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه، ولم يرد شرعنا بخلاف ذلك، بل جاء بمشروعيته ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت مشروعية السبق بالقول وبالفعل) أهـ.

وعده بعض أهل العلم من جملة العدة الواجب إعدادها للعدو ، المأمورون بها في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الأنفال ٦٠، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لأعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً ﴾ [التوبة:٤٦.

قال الإمام ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن : (المسابقة : شرعة في الشريعة ، وخصلة بديعة، وعون على الحرب) أهـ.

وقال العلامة ابن سعدي – رحمه الله – في تفسيره: (أي وَأَعِدُّوا لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم ﴿ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ أي كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم) أهـ.

المطلب الثاني

مشروعية السبق في السنة

وأما السنة فقد ورد الإذن بالسبق فيها ، بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، ومما ورد في ذلك :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجة، وابو داود ، والترمذي وحسنه ، وصححه الألباني في الإرواء .

٢- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها. متفق عليه.

قال ابن حجر في الفتح : (وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة) أهـ.

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمَّى العضباء لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشقَّ على المسلمين حتى عرفه، فقال صلى الله عليه وسلم : ((حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه)) رواه البخاري .

وفي الحديث دلالة بينة على مشروعية السبق ، وعلى اتخاذ الإبل له ، كما قال ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح .

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته ، فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: ((هذه بتلك)) .رواه احمد ،وابو داود ،وابن ماجة ،وغيرهم ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

٥- وعن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه :أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم ،فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه الترمذي وأبو داود وحسنه الألباني في غاية المرام.

٦- وعن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إنَّ من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدِّثوني ما هي؟ .

قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟

قال: هي النخلة) متفق عليه.

وقد بوَّب الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه ، لهذا الحديث بقوله:

(باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم).

وقال الإمام النووي –رحمه الله– في شرح مسلم ، عند هذا الحديث:

(وفي هذا الحديث فوائد منها :

استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغِّبهم في الفكر والاعتناء، وفيه ضرب الأمثال والأشباه) أهـ.

المطلب الثالث

مشروعية السبق بالإجماع

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من أهل العلم رحمهم الله .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني : (وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة) أهـ.

وقال ابن عبد البر –رحمه الله– في التمهيد :(أجمع المسلمون على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في : الخف ، والحافر ، والنصل) أهـ.

ونقل الإجماع أيضا ؛ القرطبي في التفسير، والحافظ العراقي في طرح التثريب، والنووي في المنهاج شرح مسلم ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى، وابن حجر العسقلاني في الفتح.

المبحث الثالث

ما يجوز السبق فيه وما لا يجوز

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في معنى حديث :

"لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"

المطلب الثاني : ما يجوز السبق فيه مطلقا

المطلب الثالث : ما لا يجوز السبق فيه مطلقا

المطلب الأول

في معنى حديث :

"لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجة، وابو داود ، والترمذي وحسنه ، وصححه الألباني في الإرواء .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني :

(المراد بالنصل ههنا السهم ذو النصل، وبالحافر الفرس، وبالخف البعير ،عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به) أهـ .

وفي ضبط (سبق) الوارد في الحديث ، قولان مشهوران :

الأول : الفتح (سبَق) .

الثاني : السكون (سبْق) .

ورجح الخطابي رحمه الله في معالم السنن ، القول الأول ، وهو الفتح.

وعلى القولين فيكون المعنى بالفتح : المصدر ، أي المسابقة .

واما السكون : فالمراد به ما يكون من جعل او عوض المسابقة ، وقد تقدم بيان ذلك .

واختلف أهل العلم رحمهم الله في المراد بهذا الحديث الى أقوال :

الأول : عدم جواز الجعل في غير هذه الثلاثة الأمور.

الثاني : نفي السبق في غير هذه الثلاثة الأمور.

الثالث : نفي المسابقة بعوض .

ورجح ابن قدامة رحمه الله ، بعد ان ذكر هذه الأقوال الثلاثة ،القول الأول.

ثم قال رحمه الله :(والخبر ليس بعام فيما تجوز المسابقة به ،لأنه نكرة في إثبات، وإنما هو عام في نفي ما لا تجوز المسابقة به بعوض ، لكونه نكرة في سياق النفي ، ثم كان عاما على ما عهدت المسابقة عليه وورد الشرع بالحث على تعلمه) أهـ ، انظر: المغني لابن قدامة.

الرابع : المراد به نفي كمال السبق ، لا نفي صحته .

وترتب على خلافهم في مفهوم هذا الحديث ما يلي :

١- نفي السبَق (بالفتح) ، والمراد به الجعل ، او الجائزة ، في غير ؛ الخيل ، والسهام ، والإبل .

فلا يصح بذل العوض في غير هذه الأمور الثلاثة، عند من فهم هذا ، وجعل الجُعل في غيرها من الميسر والقمار .

٢- نفي السبْق (بالسكون) ، وهو المسابقة ، سواء كانت بجعل ، او بغيره ، في غير هذه الثلاثة الأمور ، فلا يصح عند من فهم هذا ، المسابقة بأي شيء غير ما ذكر ، وان كانت بغير عوض.

٣- يجوز السبق في كل شيء مشروع ، لأن النفي هنا عند من فهم هذا ؛ نفي كمال ، لا نفي صحة .

٤- لا تجوز المسابقة بعوض في أي شيء ، سواء كان ذلك في هذه الثلاثة الأمور ، او في عيرها .

المطلب الثاني

ما يجوز السبق فيه مطلقا

وهو نوعان :

النوع الأول : ما يجوز بعوض

النوع الثاني : ما يجوز بلا عوض

النوع الأول

ما يجوز بعوض

والمراد به : كل سبق كانت المغالبة فيه على عوض ، او جُعل.

والأصل في السبق الا يكون على عوض ، لما فيه من القمار والميسر ، لكن ذلك مستثنى من الشارع ، في باب الجهاد، وعدة الحرب .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله ، في الشرح الممتع :

(والأصل فيه – يعني السبق– منع العوض؛ لأنه من باب الميسر، فإن الإنسان إما أن يكون غانماً وإما أن يكون غارماً).

الى ان قال رحمه الله :(ولذلك فالأصل هو منع العوض في المسابقة، ولا يجوز إلا لسبب) أهـ .

وهذا النوع من السبق ما كان في ثلاثة أشياء ، او في أحدها وهي :(الخيل ، الإبل ، الرمي بالسهام) ودليل ذلك : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" صححه الألباني في الإرواء.

وهل يدخل السبق بعوض في غير هذه الثلاثة الأمور؟ كالسبق بالقدم؟

خلاف بين أهل العلم.

فذهبت المالكية ، والحنابلة ، والظاهرية ، الى عدم جواز غير هذه الثلاثة الأشياء في السبق بعوض .انظر :(التمهيد ، أسنى المطالب ، المغني ، المحلى).

وذهبت الحنفية ، ووجه عند الشافعية والحنابلة ، واختاره ابن تيمية ، وابن مفلح ،والقرطبي ، وابن عثيمين ، الى الجواز .

انظر : (بدائع الصنائع ،المجموع ، الانصاف ، الفروع ، الفتاوى لابن تيمية، تفسير القرطبي، الشرح الممتع، اللقاء الشهري لابن عثيمين) .

ولعل الراجح القول الثاني ، لورود الدليل عليه ، كما عند مسلم رحمه الله ،في صحيحه من مسابقة سلمة ابن الأكوع لأحد الأنصار.

قال القرطبي – رحمه الله – في تفسيره : (والغرض من المسابقة على الأقدام تدريب النفس على العدو ، لأنه الآلة في قتال العدو ، ودفع الذئب عن الأغنام) أهـ.

وألحق بعض أهل العلم – رحمهم الله – في هذه الثلاثة الأشياء؛ كل ما كان عدة للحرب ، او كان من القوة اللازمة لها .

قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود :(الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه، وأما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناه

مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز) أهـ.

من ذلك ما ظهر في زماننا هذا، من عدة الحرب والجهاد التي لم تكن في زمن من قبلنا ، ولا في زمن الوحي، لدخولها في عدة الحرب المأمورون بإعدادها للعدو ، كالدبابات والطائرات والمدافع ، وجميع الآت الحرب ومعداته الحديثة.

وألحقوا في ذلك أيضا؛ المسابقات العلمية والمعرفية ، كمسابقات حفظ القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والفقه وعلومه ، وسائر العلوم الشرعية.

وذُكر أن الإمام الشافعي -رحمه الله- كان يُلقي المسألة على ابنه أبي عثمان، وتلميذه الحُميدي، ويقول: مَن أصاب منكم فله دينار.

انظر : (آداب الإمام الشافعي ومناقبه ، للرازي) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، في الشرح الممتع :

(والراجح الجواز – اي في دخول العلوم الشرعية في السبق- وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وذلك أن الدين الإسلامي قام بالسيف والعلم والدعوة، فإذا جازت المراهنة على السيف ونحوه جازت المراهنة على ما قام به من العلم) أهـ.

وهذا القول له وجاهة وقوة ، فكما ان على المسلم ان يستعد لعدوه بقوة السلاح وآلاته ومعداته، فعليه أيضا ان يستعد له بسلاح العلم والمعرفة ، فذاك من كمال قوته ، وشدة بأسه .

ومجيء لفظ "قوة" نكرة في قوله تعالى:﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الأنفال ٦٠.

يدل على عمومها ، سواء كانت القوة : بدنية ، او عقلية ، او نحوهما ، كما أشار الى هذا العلامة ابن سعدي رحمه الله عند كلامه عن هذه الآية ، وقد تقدم.

قال الطنطاوي – رحمه الله – في الوسيط : (وجاء سبحانه بلفظ قوة منكرا ليشمل كل ما يتقوى به في الحرب كائنا ما كان) أهـ.

وقد أورد الفخر الرازي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية كلاما يشير به الى ما ذكرنا فقال رحمه الله : (قال أصحاب المعاني : الأولى أن يقال : إن هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو ، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة) أهـ.

ويجوز هذا النوع من السبْق ، سواء كان الجعل او الجائزة من أحد المتسابقين ، او من طرف آخر غيرهما، كالإمام ، او غيره ، وفي كون الجعل من كلا المتسابقين ، او جميعهم ، خلاف عند أهل العلم ، والراجح جوازه ، بلا محلل.

واشترط جمهور أهل العلم ؛ ان يدخل بين المتسابقين اللذين يخرجان الجعل او العوض بينهما ،وجود محلل ؛وهو متسابق ثالث لم يخرج عوضا او جعلا ، فيتسابقون الثلاثة على جعل الإثنين .

لما في سباقهما بدون محلل من القمار ،لأن أحدهما سيكون غارما لا محالة، والآخر غانما.

واستدلوا على قولهم بحديث : (مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ .وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ)أخرجه أبو داود ، وضعفه الألباني رحمه الله في سنن أبي داود.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدم اشتراط المحلل ، ووافقه شمس الدين ابن القيم ، والعلامة ابن عثيمين .انظر:(مجموع الفتاوى لابن تيمية ، والفروسية لابن القيم ، والشرح الممتع للعثيمين).

ولعل هذا القول هو الصحيح ، لضعف ما استدل به المخالفون ، ولعموم حديث أبي هريرة : (لا سبَق إلا في نصل أو خف أو حافر) وقد تقدم ، ووجه الدلالة : اطلاق جواز اخذ الجعل في سبق هذه الثلاثة الأشياء ، سواء كان من أحدهما او من كلا المتسابقين ، او من طرف آخر ، ولا وجه فيه البتة، على اشتراط المحلل ، اذا كان الجعل من المتسابقين أنفسهم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله ، مرجحا هذا القول، ومعددا وجوه هذا الترجيح :

" أولاً: لضعف الحديث الوارد فيه، فالحديث ليس بحجة.

ثانياً: أن هذا حيلة؛ لأنه إن جاز أخذ العوض بلا محلِّل فلا حاجة للمحلِّل، وإن كان حراماً صار إدخال المحلل من أجل استحلال الحرام، والحيل ممنوعة شرعاً.

ثالثاً :أن المحلِّل الآن سيشاركهم في المسابقة ومع ذلك هو غانم على كل حال أو سالم، فيكون شاركهما في الفعل وخالفهما في الحكم والنتيجة، وهذا ليس من العدل، والمسابقة مبناها على العدل، فالمحلل إذا سبق أخذ العوضين من الاثنين، وإن سُبق لم يأخذ شيئاً ولم يؤخذ منه شيء، وهذا خلاف العدل، فكيف يكون مشاركاً لهما في العمل، ثم يخالفهما في النتيجة والثمرة؟!) أهـ.

ثم قال رحمه الله :(فالصواب أنه لا يشترط أن يوجد محلِّل، وأن هذه المسألة مستثناة، وأن فيها مصلحة تربو على مفسدتها، والمصلحة هي التمرن على آلات القتال، وهذه مصلحة كبيرة وعظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر، والشرع كله مصالح، إما غالبة وإما متمحِّضة) أهـ.

النوع الثاني

ما يجوز بلا عوض

وهو السبق الذي تحصل المغالبة فيه – في كل مباح شرعا– دون عوض او جعل ، وهو جائز باتفاق.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني :

(فأما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقا ،من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الاقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق ، وتجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد وغير هذا) أهـ.

وقال الزركشي رحمه الله ، في شرحه على مختصر الخرقي :(ولا نزاع في جواز المسابقة في غير عوض مطلقا ، من غير تقييد بشيء معين) أهـ.

واستدلوا رحمهم الله ، بحديث أبي هريرة السابق، وبسباقه صلى الله عليه وسلم لعائشة ، ومصارعته ركانة ، وكل هذا مما وقع بغير عوض.

واختلفوا في اختصاص السبق بغير عوض بشيء معين ، دون آخر، على قولين .

لعل الراجح منهما عدم اختصاصه، وجوازه في كل شيء مباح ، كما قال ذلك : ابن قدامة ، و الزركشي ، وقد تقدم.

المطلب الثالث

ما لا يجوز السبق فيه مطلقا

وهو نوعان أيضا:

النوع الأول : ما لا يجوز السبق فيه لحرمة عينه

النوع الثاني : ما لا يجوز السبق فيه لحرمة جعله ،او عوضه

النوع الأول

ما لا يجوز السبق فيه لحرمة عينه

وهذا كالسبق على شرب الحرام ، او فعله ، او بيعه ، ومثل ذلك السبق المباح في وقت لا يجوز فيه.

كالمسابقة على النرد، او على شرب عدد معين من كؤوس الخمر ، او قدر معين من الحشيش او المخدرات ، ومثل ذلك المسابقة على أجمل امرأة متبرجة ، او على الأكل في نهار رمضان ، او بيع الخمر، ونحو ذلك.

وكالسبق بالرمي ، او الجري ، او الطيران ، او كرة القدم ، او كرة السلة ، ونحو ذلك ، اذا كان شيء منها في وقت الصلاة مثلا، فتسبب في اضاعتها او تأخيرها عن وقتها الشرعي .

قال العلامة ابن عثيمين في الشـــرح الممتع :(وأما ما لا يجوز بعوض ولا غيره فهو المسابقة في الأمور المحرمة، كالمسابقة في العدوان على الناس، وقطع الطريق، وما أشبه ذلك، أو المسابقة في لعب الشطرنج، والنرد، وغير ذلك مما يلهي كثيراً عن المهمات في الدين أو الدنيا ولا فائدة فيه، وهذا هو الضـــابط فيه، فالذي لا يجوز بعوض، إما أن يكون محرماً لذاته كالمسابقة على العدوان على الناس، وقطع الطريق، ونهب الأموال، وإخافة الآمنين، وما أشـــبه ذلك، فهذا حرام ســـواء كان بعوض أو بغير عوض.

وإما أن يكون مما يلهي كثيراً ويتعلق به القلب كثيراً، ولا خير فيه ولا منفعة كالنرد، والشـطرنج، وما أشـبههما من هذه الألعاب التي كثرت أنواعها في الوقت الحاضر) أهـ.

وقال رحمه الله في الشرح الممتع :(يجب أن نعلم أن المباح إذا تضمن ضرراً صار محرماً، فلو أجريت المسابقة في هذه الأمور في وقت صلاة الجماعة، كانت المسابقة حراماً، ولو أدى ذلك إلى العداوة والبغضاء والتحيز والتعصب كان ذلك حراماً) أهـ.

النوع الثاني

ما لا يجوز السبق فيه لحرمة جعله ، او عوضه

وهو: كل سبْق مباح عينه ، لكنه على عوض او جعل حراما.

كالسبق بالخيل على قدر معلوم من الخمر ، و نحو ذلك.

وفي كشاف القناع : (يشترط في السبق ان يكون العوض مباحا) أهـ.

لأنه كالبيع ، والبيع اذا كان عوضه حراما ، لم يصح .

وان كان السبق في ابتداء امره على جعل مباح ، ثم تغير الى حرام ، فيبقى السبق على أصله وهو الإباحة ، ويحرم أخذ هذا الجعل المتحول من المباح الى الحرام ، الا اذا علم المتعاقدان ان هذا الجعل سيتحول الى الحرام ، فيحرم السبق ابتداء.

كمن سابق بالرمي على جعل معلوم من العنب ، فلما حان أخذ هذا الجعل وجد انه قد تحول الى خمر .

ومثل ذلك اذا اتفق المتعاقدان على جعل مباح ، فلما انتهى السبق ، بُدل هذا الجعل بجعل حرام .

وهل يلزم ابدال هذا الجعل بالمتفق عليه ، او بمثله؟.

الذي يظهر ان ذلك يلزم ، لأن المسلمين على شروطهم ، فان تعذر الجعل المباح المتفق عليه ، عدل عنه الى ما يعادله او يساويه ، ورضي الفائز به.

واذا تنازل الفائز او المتسابق عن الجعل او العوض ، خلصت ذمة باذله.

قال في المغني : (متى أبرأ المتسابق باذل السبق خلصت ذمته ولا رجوع فيها بحال) أهـ.

وفي هذا النوع مسائل :

الأولى : اذا كان السبَق على تذاكر سفر الى بلد الكفار .

الأصل ان السفر الى بلاد الكفار لا يجوز ، لما فيه من فتنة المسلم في دينه وخلقه ، ولورود النهي عن ذلك ، كما في الحديث الصحيح : (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ) رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " .

الا اذا كان سفره اليها لحاجة او ضرورة ، فهذا لا مانع منه كما نص على ذلك أهل العلم رحمهم الله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى كما في مجموع فتاواه : (السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات .

الشرط الثاني : أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات .

الشرط الثالث : أن يكون محتاجا إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة) أهـ.

فاذا كان الجعل على تذاكر سفر الى هذه البلاد ، فالذي يظهر ان المسابقة عليها لا تصح ، بناء على الأصل وهو حرمة السفر الى بلاد الكفار.

اللهم الا اذا دعت الحاجة الى السفر او الضرورة ، فللمسلم ان يسابق على ذلك للحاجة .

وهل يُسابق عليها اذا كانت ستباع لمن يحتاج للسفر الى هذه البلاد ؟

الأولى عدم ذلك ، لأن الإنسان ببيعه هذه التذاكر لربما كان شريكا لمن سيسافر الى هذه البلاد ويفتن فيها ، والعبد ينبغي عليه ان يكون حريصا على ما ينفعه ، مبتعدا عما يضره في دينه ودنياه.

المسألة الثانية : جهل الُجعل او العوض .

واذا جهل العوض او الجعل، فان السبق لا يصح، لما في ذلك من الغرر، المنهي عنه .

قال النووي – رحمه الله – في مغني المحتاج : (كل سبق جهل فيه العوض فهو فاسد) أهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني : (ويشترط في السبق ان يكون العوض معلوما) أهـ.

ودليل ذلك ، ما أخرجه مسلم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن : بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر.

المبحث الرابع

الميسر والقمار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الميسر والقمار

المطلب الثاني : ضابط الميسر والقمار

المطلب الثالث : حكم الميسر والقمار

المطلب الأول

معنى الميسر والقمار

أولا: اللغة

(القمار)

الْقِمَارُ مَصْدَرُ قَامَرَ الرَّجُل مُقَامَرَةً وَقِمَارًا ، إِذَا لاَعَبَهُ لَعِبًا فِيهِ رِهَانٌ ، وَهُوَ التَّقَامُرُ .

وَتَقَامَرُوا : لَعِبُوا الْقِمَارَ . وَقَمِرْتُ الرَّجُل أَقْمَرُهُ قَمْرًا : إِذَا لاَعَبْتُهُ فِيهِ فَغَلَبْتُهُ.

انظر : (الموسوعة الفقهية الكويتية).

(الميسر)

الْمَيْسِرُ : قال في المصباح المنير: (قِمَارُ الْعَرَبِ بِالأَزْلاَمِ) أهـ.

وفي القاموس المحيط:(هُوَ اللَّعِبُ بِالْقِدَاحِ أَوْ هُوَ النَّرْدُ ، أَوْ كُل قِمَار)أهـ.

ثانيا : الاصطلاح

اتفقت أقوال العلماء رحمهم الله في أن القمار والميسر شيء واحد .

-(قال عطاء ومجاهد وطاووس : " كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز " .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : " الميسر هو القمار" .

وقال ابن عباس : " الميسر هو القمار ، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة") أهـ ، انظر: تفسير ابن كثير .

-وقال الإمام الماوردي ،كما في الحاوي الكبير، عن الميسر :(هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ، أو غارماً إن أعطى) أهـ.

-وقال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – في المغني ، عن القمار :(أن لا يخلو كل واحدٍ منهما من أن يغنم أو يغرم) أهـ.

-وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى:

(أَنْ يُؤْخَذَ مَالُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى مُخَاطَرَةٍ، هَلْ يَحْصُلُ لَهُ عِوَضُهُ أَوْ لَا يَحْصُلُ، كَالَّذِي يَشْتَرِي الْعَبْدَ الْآبِقَ، وَالْبَعِيرَ الشَّارِدَ، وَحَبَلَ الْحَبَلَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَحْصُلُ لَهُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ) أهـ.

-وقَال ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيِّ : (الْمَيْسِرُ : الْقِمَارُ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ ، وَقَال الْمَحَلِّيُّ : صُورَةُ الْقِمَارِ الْمُحَرَّمِ التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَنْ يَغْنَمَ وَأَنْ يَغْرَمَ) أهـ .

- وقال مَالِكٌ : (الْمَيْسِرُ : مَيْسِرَانِ ، مَيْسِرُ اللَّهْوِ وَمَيْسِرُ الْقِمَارِ فَمِنْ مَيْسِرِ اللَّهْوِ النَّرْدُ وَالشِّطْرَنْجُ وَالْمَلاَهِي كُلُّهَا ، وَمَيْسِرُ الْقِمَارِ مَا يَتَخَاطَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ"، وَبِمِثْل ذَلِكَ قَال ابْنُ تَيْمِيَّةَ) أهـ .انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية.

-وقال عنه العلامة ابن سعدي – رحمه الله – في تيسير الكريم المنان : (هو كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين من النرد والشطرنج، وكل مغالبة قولية أو فعلية بعوض) أهـ.

-وقال الدكتور يوسف القرضاوي ، في الحلال والحرام : (هو كل ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة) أهـ.

المطلب الثاني

في حكم الميسر والقمار

انعقد اجماع المسلمين على ان الميسر والقمار حرام ، وانه وسيلة من وسائل الشيطان المفضية الى أكل أموال الناس بالباطل ، الذي حرمه الحق جل وعلا على عباده، اذ قال :{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فقال سبحانه وتعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ } المائدة ٩٠-٩١.

وقد نقل الإجماع على تحريم الميسر والقمار ، كثير من أهل العلم في كتبهم ومصنفاتهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى :

(وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُغَالَبَاتِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْقِمَارِ مِنْ الْمَيْسِرِ؛ سَوَاءٌ كَانَ بِالشِّطْرَنْجِ أَوْ بِالنَّرْدِ أَوْ بِالْجَوْزِ أَوْ بِالْكِعَابِ أَوْ الْبَيْضِ) أهـ.

كما نقل هذا الإجماع أيضا ، الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره ، وغيره.

ولقد ذهب بعض أهل العلم الى ان مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا في الإسلام .

قَال شيخ الإسلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله ،في مجموع الفتاوى :

(إِنَّ مَفْسَدَةَ الْمَيْسِرِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الرِّبَا، لِأَنَّهُ يَشْتَمِل عَلَى مَفْسَدَتَيْنِ: مَفْسَدَةُ أَكْل الْمَال بِالْحَرَامِ.

وَمَفْسَدَةُ اللَّهْوِ الْحَرَامِ .

إِذْ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ وَيُوقِعُ فِي الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَلِهَذَا حُرِّمَ الْمَيْسِرُ قَبْل تَحْرِيمِ الرِّبَا) أهـ.

المطلب الثالث

ضابط الميسر والقمار

من خلال النظر فيما سبق، في تعريف العلماء للميسر والقمار ، يمكننا القول ، ان ضابط الميسر والقمار:

((كل عقد قام على الغرم او الغنم)) .

فكل عقد وقع بين اثنين او أكثر ، وتضمن مخاطرتهم بالمال او ما يقوم مقامه ، فهو من الكسب الحرام والخبيث ،لأنه بلا خلاف؛ من الميسر ، المجمع على تحريمه .

المبحث الخامس

ماهية مسابقات الإعلام

تختلف المسابقات الإعلامية في ماهيتها ،باختلاف العقد الذي تقوم عليه ، وبرنامجها او مادتها التي تدور عليه .

وبناء على هذا، فيمكننا ان نقسم هذه المسابقات الى اعتبارين:

الإعتبار الأول : مسابقات إعلامية قائمة على عقد الميسر ، او غير قائمة عليه .

وهي بهذا الإعتبار على نوعين:

النوع الأول : مسابقات إعلامية قائمة على عقد الميسر

النوع الثاني : مسابقات إعلامية لا تقوم على عقد الميسر .

الإعتبار الثاني :

المسابقات الإعلامية الخالية من عقد الميسر ، لكن مادتها الإعلامية إما ان تقوم على المباح ، او على الحرام

وهي بهذا الإعتبار على نوعين أيضا :

النوع الأول : مسابقات إعلامية خالية من الميسر ، وتقوم في مادتها الإعلامية على المباح .

النوع الثاني : مسابقات إعلامية خالية من الميسر ، لكنها تقوم في مادتها الإعلامية على الحرام.

الإعتبار الأول

المسابقات الإعلامية القائمة على عقد الميسر

او غير قائمة عليه.

وهي على نوعين:

النوع الأول : مسابقات إعلامية قائمة على عقد الميسر

النوع الثاني : مسابقات إعلامية لا تقوم على عقد الميسر

النوع الأول

مسابقات إعلامية قائمة على عقد الميسر

وهي المسابقات التي ترعاها او تتبناها جهة ما ، يدخل المتسابقون فيها على أساس الغرم او الغنم ، الذي هو عين الميسر .

وصورة هذه المسابقات ، او ماهيتها :

ان يشارك المتسابق فيها بمبلغ من المال ؛ باتصال على رقم معين ، وتكون قيمة الاتصال هذا أضعاف قيمته العادية ، او ارسال رسالة قصيرة من هاتفه الى جهة المسابقة بكلفة أعلى، او مبلغا معينا كقيمة لتذكرة دخوله قاعة المسابقة ، او بشراء كوبون السحب ،او قسيمة الإشتراك ، او بشراء جريدة ، او مجلة ، ونحو ذلك من وسائل الدفع ، وهو لا يدري أيربح فيها ام يخسر ؟!.

وهذا النوع من المسابقات محرم لأنه من عقود الميسر ، وسيأتي بيان ذلك مفصلا في المبحث التالي ان شاء الله .

النوع الثاني

مسابقات إعلامية لا تقوم على عقد الميسر

وصورتها او ماهيتها :

ان يشارك المتسابق فيها دون ان يدفع لجهة هذه المسابقة شيء من المال ، كأن تقوم هذه الجهة بالاتصال بالمتسابق ، او تقوم بتفعيل خط مجاني لكل متصل بها ، او تقوم هذه الجهة بتنظيم جائزة معينة لأشخاص معينين لا نية لهم بالمسابقة ، نظرا لاستفادت هذه الجهة منهم مسبقا ، في تعاملهم معها.

كالجوائز التي تقوم بعض الشركات او المؤسسات بإقامتها وتقديمها لعملائها تكريما لهم على تعاملهم معها، ويكون اختيار الفائز منهم بطريقة عشوائية او وفق اسس وضوابط معينة.

وحكم هذ المسابقات : الإباحة ، ما دامت كذلك.

الإعتبار الثاني

المسابقات الإعلامية الخالية من عقد الميسر لكن مادتها الإعلامية إما ان تقوم على المباح او على الحرام

وهي على نوعين أيضا :

النوع الأول : مسابقات إعلامية خالية من الميسر ، وتقوم في مادتها الإعلامية على المباح .

النوع الثاني : مسابقات إعلامية خالية من الميسر ، لكنها تقوم في مادتها الإعلامية على الحرام .

النوع الأول

مسابقات إعلامية خالية من الميسر

وتقوم في مادتها الإعلامية على المباح

وهذه المسابقات ، هي التي تتبناها جهة ما ، بهدف نشر الوعي والثقافة الهادفة، التي يُستهدف بها جمهور معين ، دون أي أرباح تحصل عليها منها .

كما انها أيضا ؛ خالية من أي مواد إعلامية محرمة ، وربما كانت هذه المسابقات مما يهدف الى توعية المسلم بدينه ، وتعريفه بأهم مسائل العبادات التي يجب على كل مسلم معرفتها ، ومثل هذه المسابقات والبرامج النافعة ، ينبغي تشجيعها ، ودعمها بجميع وسائل الدعم المشروعة والممكنة ، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى ، والدعوة الى الله جل وعلا.

وحكم هذه المسابقات : الإباحة ، على أقل الأحوال.

النوع الثاني

مسابقات إعلامية خالية من الميسر

لكنها تقوم في مادتها الإعلامية على الحرام

وهذه المسابقات كالنوع الأول ، في خلوها من وجوه الربح الغير مشروع فالمتسابق فيها لا يدفع شيئا لهذه الجهة ، ولا يتعاقد معها على أساس الغرم او الغنم .

غير انها تقوم في برامجها ، وأصل مادتها الإعلامية على الحرام .

كالمسابقات التي تكون عن الفنانين والفنانات والراقصين والراقصات ، وقطاع الطرق ، والزناة والزواني ، وشراب الخمر ، وغيرهم من أهل الفسق والفجور.

او كانت مما يدل عليهم ، او على تشجيع المجتمع في اللحاق بهم ، او التأسي بهم .

فهذه المسابقات وان كانت لا تتعامل بالميسر ، لكنها لما كانت على الحرام ، وعن أهله ، حرمت بهذا الإعتبار .

لما في المشاركة فيها من تكثير سواد أهل الفسق والفجور ،المحرم على المسلم بقاؤه معهم ، لما هم عليه من الضلال والزيغ ، اذ قال سبحانه وتعالى:﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الأنعام: ٦٨ ، ولقد بين الحق سبحانه وتعالى عن اهل الايمان ان من اوصافهم ، انهم معرضون عن مجالس اهل الفجور ، ومحافلهم التي يعصى الله فيها ، فقال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ الفرقان: ٧٢ ، وقال جل وعلا : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ القصص: ٥٥.

ولما في هذه المسابقات من التعاون على الاثم والعدوان ، واضاعة الوقت في الحرام ، او فيما لا فائدة منه .

المبحث السادس

أوجه تحريم المسابقات الإعلامية القائمة على الميسر والقمار

مما سبق بيانه ، والوقوف عليه ، يتبين لنا ان المسابقات الإعلامية القائمة على عقد الميسر والقمار، وان كانت على مباح ، فإنها من المسابقات المحرم المشاركة فيها ، او الدلالة عليها ، فان كانت على حرام أيضا ، فالحرمة فيها أشد وأعظم .

وتحرم هذه المسابقات للوجوه التالية :

الأول : ان هذه المسابقات تدخل في الميسر القائم على الغرم او الغنم ، وهو كبيرة من كبائر الذنوب في دين الإسلام ، وقد قرن الله حرمته بحرمة الخمر والشرك به سبحانه ، فدل على انهم في الحرمة سواء ، فليتنبه .

كما ان وصف الميسر بالرجس ؛ دليل آخر على عظم حرمته ، وأنه من الكبائر، لاستعمال القرآن الرجس في كل خبيث .

قال الحق سبحاته وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة ٩٠-٩١ .

الثاني : ان الأموال المكتسبة من هذه المسابقات سحتا حراما ، لا يحل للعبد الانتفاع بها، من طعام او كسوة، وسائر وجوه الانتفاع ، وفي الحديث :(كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به) صحيح - السلسلة الصحيحة.

الثالث : ان هذه المسابقات قائمة على الغرر الذي حرمه الإسلام ، وفي الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن : بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر) رواه مسلم.

والغرر كما يقول عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: (هُوَ الْمَجْهُولُ الْعَاقِبَةِ. فَإِنَّ بَيْعَهُ مِنْ الْمَيْسِرِ الَّذِي هُوَ الْقِمَارُ) أهـ.

ووجه قيامها عليه ، جهل عاقبة المتسابق فيها ، اذ لا يدري أيربح فيها أم يخسر ، كما ان بعض هذه المسابقات يجهل جعلها او جائزتها ، فتكون على عوض مجهول ، وهو الغرر بعينه.

الرابع : أن فيها أكل أموال الناس بالباطل ، الذي حرمه الله على عباده ، بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: ٢٩ .

ووجه ذلك : ان المتسابقين يدفعون مبلغا من المال بوسائل الدفع المتنوعة للجهة القائمة على هذه المسابقة، فتجمع لصالحها أموالا طائلة ،يؤخذ

جزء يسير منها لأحد المتسابقين او لبعضهم ، والباقي تأخذه لها بغير حق، بينما يخسر بقية المتسابقين أموالهم.

يقول الدكتور القرضاوي في كتابه الحلال والحرام :

(الإسلام يجعل لمال الإنسان حُرْمة فلا يجوز أخذه منه، إلا عن طريق مبادلة شرعية أو عن طيب نفس منه بهبة أو صدقة، أما أخذه بالقمار فهو من أكل المال بالباطل) أهـ .

الخامس : ان غالب هذه المسابقات توغر الصدور ، وتوقع المتسابقين في العداوة والبغضاء ، التي جعلها الله علة تحريم الميسر ، وكفى بهذا علة لتحريمها.

وهنا يقول الدكتور القرضاوي ، في الحلال والحرام ، عن أضرار الميسر:

(يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتقامرين، وإن أظهروا بألسنتهم أنهم راضون، فإنهم دائماً بين غالب ومغلوب، وغابن ومغبون، والمغلوب إذا سكت، سكت على غيظ وحنق، غيظ من خاب أمله، وحنق من خسرت صفقته، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه، واقتحم فيه بعضده) أهـ.

السادس : ان هذه المسابقات ، غالب من يشارك فيها اصحاب الدخل المحدود ، فتجد بعضهم لربما انفق جل ماله الذي يملكه فيها ، دون ان يرجع له منها شيء ، فيضيع حق نفسه في النفقة ، وربما حق من هم تحت رعايته ، وهذا مما حرمه الإسلام ، وفي الحديث : (كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت) رواه مسلم.

السابع : ان في هذه المسابقات تعاونا على الإثم والعدوان ،المنهى عنه في دين الإسلام ، كما قال الله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ المائدة: ٢ .

وهذا بين في أمور أهمها:

الأمر الأول : صرف الأموال في غير حق ، واضاعتها في وجوه الباطل ، وربما وصلت الى ايدٍ تصرفه في الكيد للإسلام والمسلمين.

الأمر الثاني : ما في هذه المسابقات من زرع العداوة والشحناء في قلوب المسلمين .

الأمر الثالث : ما فيها من إضاعة الوقت ، وربما تسببت في إضاعة الواجب ، وقد تقدم بيان ذلك .

الأمر الرابع : ان في هذه المسابقات تشجيع الناس على الميسر والقمار ، وهذا ظاهر من تنافسهم فيها ، وتواصي بعضهم البعض بها.

الثامن : أن فيها صورة من صور إتكال الناس على أرباحها ، وتركهم العمل والسعي في الأرض ؛الذي أمر الله عباده به ، لعمارة الأرض والإستخلاف فيها.

فقال سبحانه : (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) الملك : ١٥ ، وقال :(فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) الجمعة : ١٠ ،

وقال جل وعلا :(وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ)الأنعام : ١٦٥ ، وقال :(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) هود : ٦١.

يقول الدكتور القرضاوي ، في كتابه " الحلال والحرام" :

(للإسلام من وراء هذا التحريم الجازم – اي في تحريم الميسر – حِكَمٌ بالغة، وأهداف جليلة :

أنه يريد من المسلم أن يتبع سنن الله في اكتساب المال، وأن يطلب النتائج من مقدِّماتها، ويأتي البيوت من أبوابها، وينتظر المسببات من أسبابها، والقمار يجعل الإنسان يعتمد على الحظ والصدفة والأماني الفارغة، لا على العمل والجد واحترام الأسباب التي وضعها الله، وأمر باتخاذها) أهـ.

التاسع : ان اقل ما يكون في هذه المسابقات ؛ الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه هي العلة الجامعة التي جعلها الله تعالى سببا في تحريم الميسر ، وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان الميسر :"كل ما صد عن ذكر الله وعن الصلاة ".

فنجد بعض المشاركين في هذه المسابقات من يبادر ويبكر لحجز موقع له في قاعات هذه المسابقات ،او يبقى على تواصل مع جهة المسابقة ، ولربما مرت عليه الصلاة والصلاتين وهو غافل عنها ، لا يذكر الله الا قليلا ، وهذا معروف ومشاهد.

العاشر : ان فيها معصية لله جل وعلا ، وذلك في إضاعة المال ، وصرفه في وجوه الحرام .

وقد أمرنا الله بحفظه وعدم إضاعته، بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ النساء: ٥، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا *إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ الإسراء: ٢٦، ٢٧.

وعن المغيرة بن شُعبة، قال: قال النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم :– (إنَّ الله حرَّم عليكم: عُقوقَ الأمَّهات، ووَأْدَ البنات، ومنْع وهات، وكَرِهَ لكم قِيل وقال، وكثْرة السُّؤال، وإضاعة المال) رواه البخاري .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه و عن علمه ما فعل فيه و عن ماله من أين اكتسبه و فيم أنفقه، و عن جسمه فيم أبلاه) صحيح – الجامع الصغير وزيادته .

الحادي عشر : ان فيها إضاعة للأمانة وهي هنا : الوقت ، والمال .

والله يقول في محكم كتابه : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧)} [الأنفال: ٢٧]

وفي الصحيحين ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر) رواه البخاري ومسلم، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ (صحيح – مشكاة المصابيح).

الثاني عشر : ان فيها نوعا من أنواع الغش والخداع ، وهذا بين لمن تأمل هذه المسابقات ؛ فالجهة الراعية لهذه المسابقة او تلك ، تخدع المتسابقين وتمنيهم بالجوائز ، ثم لا تصرف عليهم مما تكسبه منهم سوى الفتات ، وربما اختارت هذه الجهة مرشحين وهميين لتتجنب خسارة اي مبلغ مالي للجعل او الجائزة.

وفي الصحيح :" من غشنا فليس منا " رواه مسلم.

الثالث عشر : ان هذه المسابقات تتسبب غالبا في اثراء طبقة من الناس على حساب آخرين، فيزداد الأثرياء ثراء ، بينما يزداد الفقراء فقرا وحاجة، ما يعمل على وجود خلل في اقتصاد المجتمع المسلم.

وهذا مخالف لمقصد الشريعة الاسلامية التي دعت الى الحفاظ على التوازن الإقتصادي في المجتمع المسلم ؛ بفرض الزكوات، والكفارات ، والترغيب في الصدقات ، ومساعدة المحتاجين ، ومساندتهم في حوائجهم وأزماتهم.

الرابع عشر : ان هذه المسابقات تربي الكثير من هواتها على القدوة السيئة ، فتجد الأقران ، وكذا افراد الأسرة الواحدة ، يتواصون بها ، ويتنافسون فيما بينهم على المشاركة فيها والإهتمام بها .

وهذا كله ينتج عنه استحالة تصور البعض من الناس حرمتها وعدم مشروعيتها ، نظرا لمشاركة اكثر الناس فيها دون نكير من أحد.

الخامس عشر : ان هذه المسابقات تعمل على استهداف واستقطاب الكثير من شباب الأمة ، ثم رميهم في مستنقع المال الحرام ، الذي يبذلون في تحصيله جهدهم ، فتجد البعض منهم لربما ، سرق او نهب او سطى على مال غيره ، ليس الا لأجل المشاركة في هذه المسابقات ، التي يظنون انهم سيكسبون من خلالها القدر الكافي من المال والجاه.

فرع :

وما كان الميسر او القمار سببه، او سبيله، فيحرم به ، وان ظهر انه من وجوه البر او المعروف.

فلو كانت المسابقة الإعلامية ، لصالح أي عمل خيري او تعاوني ، مباح او مندوب في أصله ، فإنها تحرم ، لحرمة السبب هنا وهو الميسر او القمار.

قال العلامة ابن باز –رحمه الله – في مجموع الفتاوى :

(ولا يحل لجميع المسلمين اللعب بالقمار مطلقا، سواء كان ذلك المال الذي يحصل بالقمار يصرف في جهات بر أو في غير ذلك؛ لكونه خبيثا محرما لعموم الأدلة، ولأن الكسب الحاصل بالقمار من الكسب المحرم الذي يجب تركه والحذر منه) أهـ.

المبحث السابع

المسابقات الإعلامية المباحة

الأصل في المسابقات الإعلامية بقاؤها على الأصل ، وهو الإباحة ، لعدم ورود ما يدل على المنع او الحرمة من الشارع الحكيم.

لكن هذا الحكم قد يتغير من الإباحة الى الحرمة تباعا لما تكون عليه هذه المسابقة ، كأن تقوم على عقد الميسر ، او تكون على الحرام ، او كانت مما يروج للحرام او يدعو اليه.

فان خلت هذه المسابقات الإعلامية بشتى انواعها من كل ذلك ، بقيت على الأصل وهو الإباحة .

وهذا الضابط لابد ان يكون في جميع انواع المسابقات الإعلامية ، ويشترط في المقروء منها شروطا زائدة وهي كما يلي :

الأول : أن يشتري المتسابق السلعة أو الصحيفة لحاجته إليها ، لا لأجل المسابقة والمشاركة فيها، لأنها تكون حينئذ نوعاً من الميسر ، حيث يخاطر المتسابق بهذا المبلغ الذي دفعه (ثمن الصحيفة) في مقابل احتمال فوزه بالمسابقة او احتمال خسارته.

وعلى هذا ، فإذا كان يشتري الصحيفة او المجلة لا لقراءتها بل لقطع كوبون المسابقة فقط ، فمشاركته في المسابقة حرام ونوع من الميسر .

الثاني : ألا يتم رفع ثمن الجريدة أو الصحيفة من أجل المسابقة ، فإذا كان ثمن الصحيفة او المجلة بعد المسابقة أعلى من قيمتها بدونها ، فالاشتراك فيها حرام ، لأن هذه الزيادة بُذلت مقابل المسابقة ، فهي أيضاً نوع من الميسر.

انظر : (أسئلة الباب المفتوح) للعلامة ابن عثيمين (بتصرف) .

الثالث : الا يتكلف في وضع الأسئلة ، فيعجز المشاركون فيها عن الجواب ، وهذا الضابط ينبغي ان يكون في جميع المسابقات الإعلامية .

فعن معاوية – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم –: (نهى عن الأغلوطات) أخرجه أحمد، وأبو داود ، وضعفه الألباني في : مشكاة المصابيح.

قال الأوزاعي عن المراد بالأغلوطات : (شداد المسائل وصعابه) أهـ.

انظر : (مسند الإمام احمد).

وقال الخطَّابي ، كما في عون المعبود : (أراد المسائلَ التي يُغالَط بها العلماء ليزلوا فيها، فيهيج بذلك شر وفتنة، وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع) أهـ .

وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح : (ثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن) أهـ.

انظر :(جوائز رمضان بين الحلال والحرام) د. باسم عامر ، موقع الألوكة (بتصرف).

الرابع : الا تكون هذه المجلة او الصحيفة مما يحرم شراؤها ، وان لم يكن سعرها مرتفعا لأجل المسابقة ؛ كأن تكون متخصصة في عروض الأزياء التي تعرض صورا فاتنة للنساء ، فيفتن بها شباب المسلمين ورجالهم، او كانت مما يروج للتبرج والسفور لنسائهم وبناتهم ، او كانت من الصحف العاملة على شهرة أهل الفجور والفسق ، او المباهاة بفسقهم وفجورهم، فيخدع المسلمون بهم ، او كانت مما يدل عليهم او على لهوهم ، او كانت هذه المجلات او الصحف مما يسوق للربا والميسر ونحو ذلك ، فان كانت على هذه الحال حرم شراؤها و المشاركة فيها.

المبحث الثامن

حكم المال المكتسب بالميسر والقمار

وفيه المطالب التالية :

تمهيد : حرمة المال الحرام ووجوب التوبة منه

المطلب الأول : المال المكتسب من الميسر المعلوم حكمه

المطلب الثاني : المال المكتسب من الميسر المجهول حكمه

المطلب الثالث : المال المكتسب من الميسر المختلط بغيره

تمهيد

حرمة المال الحرام ووجوب التوبة منه

لقد تعبدنا الله جل وعلا بالسعي في الأرض ، وندبنا الى طلب الرزق وتحصيله ، لما في كسبه من استقرار الحياة ، فالمال عصب الحياة وقوامها ، ولا تستقيم حياة ولا تقوم الا به، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ الملك : ١٥.

وقال تعالى: (فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) الجمعة : ١٠.

ومع امره سبحانه في الكسب والسعي في تحصيل المال ، فقد حذر جل وعلا من موارد كسبه الخبيث ، فقال تعالى :{فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} النَّحل: ١١٤.

وقال سبحانه:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: ٢٩ .

وقال صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن عباس :(مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحت فَالنَّار أولى بِهِ) صحيح – مشكاة المصابيح .

ولقد رتب الله على الكسب الخبيث المضار الجمة ، لعل من اشدها ضررا بالعبد وفتكا به في الدنيا ؛ حرمانه من اجابة دعوته ، ونزع البركة من حياته.

أخرج الإمام مسلم، في صحيحه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [المؤمنون:٥١]، وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) [البقرة:١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك".

فوجب بهذا ان يسلك العبد في طلبه للمال موارده الحلال ، والا يلتفت الى ما سواها ، ملتحفا في كسبه هذا بلحاف التقوى ولباسه ، الذي جُعل مفتاحا لرزقه ، وسببا ناجعا لسعادته في الدارين .

قال تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً .وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً) الطلاق:٢ -٣ .

والواجب على من وقع في الكسب الحرام بقصد منه او بغير قصد ، المسارعة الى الله والفرار اليه بالتوبة النصوح والندم على تقصيره وخطأه ، شأنه شأن سائر الذنوب الواجب التوبة الى الله منها .

فترك ذلك حسرة وظلم من العبد لنفسه ، بل ترك التوبة من الذنب معصية أخرى لإيجاب الله لها بقوله: (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا)، وقال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) } [الحجرات: ١١]

وقد قال الله تعالى: {نَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨)} [النساء: ١٧، ١٨]

فمما سبق يتبين لنا حرمة المال الخبيث ، ووجوب توبة العبد الى الله من كسبه الحرام ، قل هذا الكسب او كثر.

وهنا يعلم ان كل مال اكتسب بالميسر او القمار فهو مال حرام يوجب التوبة الى الله ، والتخلص منه.

واما عن سبيل التخلص منه ففيه تفصيل كما سيأتي بيانه في المطالب التالية.

المطلب الأول

المال المكتسب من الميسر المعلوم حكمه

من كسب مالا حراما ، وكان عالما بحكمه وحرمته ، وجب عليه التوبة الى الله ، مع التخلص من هذا المال ، وعدم الإنتفاع به بأي وجه من وجوه الإنتفاع ، مالم يكن فقيرا او محتاجا له حاجة شديدة ، فله الانتفاع منه بقدر حاجته.

والتوبة الى الله من هذا الكسب ، دون التخلص منه ، لا تحل المال الحرام ، او الكسب الخبيث بحال.

فان كان هذا المال ، معلوم صاحبه ،مقدور على رده اليه، رد اليه على الفور، لتبرأ بذلك ذمة العبد منه ، وان لم يكن كذلك ، تصدق به عنه.

قال الإمام شمس الدين ابن القيم رحمه الله ، في زاد المعاد:

(فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ قَدْ أُخِذَ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ ، وَلَا اسْتَوْفَى عِوَضَهُ : رَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ عَلَيْهِ : قَضَى بِهِ دَيْنًا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ: رَدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ: تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ) أهـ.

وقال أيضا ، كما في مدارج السالكين : (إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض ، كالزانية والمغني وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده .

فقالت طائفة : يرده إلى مالكه ؛ إذ هو عين ماله ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح .

وقالت طائفة : بل توبته بالتصدق به ولا يدفعه إلى من أخذه منه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أصوب القولين) أهـ.

وقال العلامة القرطبي في التفسير :(قال علماؤنا: إنّ سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من رباً فليردّها على من أرْبَى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أَيِس من وجوده فليتصدّق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه) أهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: (قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه، أو إلى وكيله، فان كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وان كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء) أهـ.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء:(إذا كان حين كسب الحرام يعلم تحريمه :فإنه لا يحل له بالتوبة ، بل يجب عليه التخلص منه بإنفاقه في وجوه البر وأعمال الخير) أهـ.

واما عن جواز اخذه من ماله الحرام ما يكفي لحاجته ،وفقره ، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(ولا ريب إن كان هذا التائب فقيرًا ، فهو أحق به من غيره من الفقراء ، وبهذا أفتيت غير مرة ، وإن كان التائب فقيرًا يأخذ منه قدر حاجته فإنه أحق به من غيره ، وهو إعانة له على التوبة ، وإن كُلِّف إخراجه تضرر غاية الضرر ، ولم يتب ، ومن تدبر أصول الشرع علم أنه يُتلطف بالناس في التوبة بكل طريق.

وأيضًا ، فلا مفسدة في أخذه ، فإن المال قد أخذه وخرج عن حكم صاحبه ، وعينُه ليست محرمة ، وإنما حرم لكونه استعين به على محرم ، وهذا قد غُفر بالتوبة ، فيحل له مع الفقر بلا ريب ، وأخذ ذلك له مع الغنى : وجهٌ ، وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال) أهـ .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله ،كما في زاد المعاد ، في جواز انتفاع صاحب المال الحرام من هذا المال بقدر حاجته :(فطريق التخلص منه وتمام التوبة ؛ بالصدقة به ، فإن كان محتاجا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ، ويتصدق بالباقي ، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه ، عيناً كان أو منفعة) أهـ.

ورد المال الحرام لصاحبه ، ليس على إطلاقه ، وانما مقيد بمن عُلم صاحبه ، او وارثه ، او وكيله ، وأخذ منه هذا المال بغير وجه حق .

واما من أخذ مالا حراما من جهة تتعامل بالميسر والقمار ، او ممن أخذ عوضا عنه ، فانه لا يرد اليه ، لما في ذلك من إعانته على الحرام ، والتعاون على الإثم والعدوان ، ولما فيه أيضا من جمع العوض له مع المعوض عنه، والواجب فيه صرفه في الصدقات ، ووجوه الخير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى : (وَمَنْ أَخَذَ عِوَضًا عَنْ عَيْنٍ مُحَرَّمَةٍ ، أَوْ نَفْعٍ اسْتَوْفَاهُ ، مِثْلَ: أُجْرَةِ حَمَّالِ الْخَمْرِ ، وَأُجْرَةِ صَانِعِ الصَّلِيبِ ، وَأُجْرَةِ الْبَغِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ : فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا ، وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُحَرَّمِ ، وَتَكُونُ صَدَقَتُهُ بِالْعِوَضِ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعِوَضَ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ خَبِيثٌ وَلَا يُعَادُ إلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْعِوَضَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَنْ نَصَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي مِثْلِ حَامِلِ الْخَمْرِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ) أهـ.

وقال شمس الدين ابن القيم – رحمه الله — في زاد المعاد:

(إنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِرِضَى الدَّافِعِ ، وَقَدِ اسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمَ ، كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى زِنًى أَوْ فَاحِشَةٍ : فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعِوَضِ عَلَى الدَّافِعِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ ، وَاسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إعَانَةً لَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَتَيْسِيرِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ .

وَمَاذَا يُرِيدُ الزَّانِي وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنَالُ غَرَضَهُ وَيَسْتَرِدُّ مَالَهُ ، فَهَذَا مِمَّا تُصَانُ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ ، وَلَا يَسُوغُ الْقَوْلُ به) أهـ.

وكل مال لم يكن نفعه على واحد من المسلمين ، صرف في عامتهم ومصالحهم جميعا ، كبناء المدارس والمستشفيات ، والطرقات .

وفي بناء المساجد بالمال الحرام قولين عند أهل العلم ، لعل الراجح منهما الجواز ، وهو اختيار جمع من أهل العلم ، ومنهم العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

قال النووي رحمه الله كما في المجموع : (قال الغزالي : وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة ، كالقناطر والربط والمساجد ، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه ، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء . . .

وهذا الذي قاله الغزالي ذكره آخرون من الأصحاب , وهو كما قالوه ، لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر ، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين) أهـ .

وقال العلامة ابن عثيمين- رحمه الله - كما في اللقاء الشهري : (أما إذا كان عالماً- أي بحكم الربا- ، فإنه يتخلص من الربا بالصدقة به تخلصاً منه ، أو ببناء مساجد أو إصلاح طرق أو ما أشبه ذلك) أهـ.

ومن مات عن تركة حراما ، فينظر في هذه التركة ؛ فان كانت عن مال حرام العين ، كالمال المسروق او المغصوب ، ونحو ذلك ، وجب عليهم رد هذا المال ، لصاحبه ، فان تعذر الحصول عليه ،فيرد لوكيله او وارثه ، فان تعذر كل ذلك ، صرف في مصالح المسلمين ، ويحرم عليهم الانتفاع به على أي حال.

واما ان كانت التركة عن كسب حرام ، فلورثته الانتفاع بهذا المال ، ولا شيء عليهم ، وانما الوزر على كاسبه وهو الميت.

ومن علم ان في تركة مورثه مالا حراما من ميسر او غيره ، ولم يعلم قدره ، اجتهد في تحديده ثم يخرجه عن أصل التركة ،وله الانتفاع بما بقي.

قال النووي في المجموع (من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم من حرام؟ ولم تكن علامة ، فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد) أهـ.

المطلب الثاني

المال المكتسب من الميسر المجهول حكمه

ذهب أهل العلم رحمهم الله في المال المكتسب من الميسر ،او غيره من طرق الحرام بجهل العبد لحكمه ، الى عدم لزوم اخراجه او التخلص منه ، لاتفاقهم ان الجهل في الحكم رافع للحرج والإثم كما قررته الشريعة الإسلامية، ولقول ربنا جل وعلا : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) البقرة:٢٧٥

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأما الذي لا ريب فيه عندنا فهو : ما قبضه بتأويل أو جهل ، فهنا له ما سلف ، بلا ريب ، كما دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار) أهـ.

وقال ايضا :(وَمَا اكْتَسَبَهُ الرَّجُلُ مِنْ الْأَمْوَالِ بِالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ ، وَكَانَ مُتَأَوِّلًا فِي ذَلِكَ وَمُعْتَقِدًا جَوَازَهُ لِاجْتِهَادٍ ، أَوْ تَقْلِيدٍ ، أَوْ تَشَبُّهٍ بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَوْ لِأَنَّهُ أَفْتَاهُ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَهَذِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي كَسَبُوهَا وَقَبَضُوهَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ إخْرَاجُهَا ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُمْ أَخْطَأَ فَالْمُسْلِمُ الْمُتَأَوِّلُ الَّذِي يَعْتَقِدُ جَوَازَ مَا فَعَلَهُ مِنْ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُؤَاجَرَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يُفْتِي فِيهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إذَا أُقْبِضَ بِهَا أَمْوَالٌ وَتَبَيَّنَ

لِأَصْحَابِهَا فِيمَا بَعْدُ أَنْ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ: لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِمْ مَا قَبَضُوهُ بِالتَّأْوِيلِ) أهـ.

وقال:(فمن فعَلَ شيئًا لم يعلم أنه محرم ثم علم : لم يعاقب ، وإذا عامل معاملات ربوية يعتقدها جائزة وقبض منها ما قبض ، ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى ، فله ما سلف) أهـ.

وقال العلامة ابن سعدي رحمه الله ، في فتاواه: (اللهُ تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة ، وإنما أمر برد الربا الذي لم يقبض، ولأنه قُبض برضى مالكه فلا يشبه المغصوب.

ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشقَّت) أهـ.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء ، في فتاواها، لسائل عن حكم كسبه اثناء عمله في بعض البنوك الربوية ، من غير علمه بحرمة العمل فيها:

(المدة التي جلستَها في البنك للعمل فيها :نرجو من الله أن يغفر إثمها عنك ، وما جمعتَه من نقود وقبضتها بسبب العمل في البنك عن المدة الماضية : لا إثم عليك فيها ، إذا كنت تجهل الحكم في ذلك) أهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ،في اللقاء الشهري: (إذا كان لا يعلم أن هذا حرام ، فله كل ما أخذ وليس عليه شيء ، أو أنه اغتر بفتوى عالم

أنه ليس بحرام فلا يخرج شيئاً ، وقد قال الله تعالى : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) البقرة:٢٧٥) أهـ.

المطلب الثالث

المال المكتسب من الميسر المختلط بغيره

اذا كان في مال المسلم ، مالا حلالا وآخر حراما ، فالواجب عليه ان يجتهد في تحديد المال الحرام ما استطاع ، حتى يصل الى اليقين بأنه قد أخرج القدر الكافي والواجب اخراجه من المال الحرام.

فان شك في بقاء شيء منه في ماله ،لزمه احتياطا وبراءة للذمة اخراج هذا المقدار من المال المشكوك فيه ، باجتهاده .

فان جهل القدر الممكن من المال الحرام ، وعجز عن معرفته وتمييزه ، قسم ماله كله نصفين ، فيخرج النصف منه ،ويبقي لنفسه النصف الآخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– كما في مجموع الفتاوى : (وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما ، جعل ذلك نصفين) أهـ.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

وفيها :

اولاً : النتائج

ثانياً : التوصيات

اولاً: النتائج

مما سبق معنا ، يمكننا ان نخلص الى النتائج التالية :

١- كل سبق أعان على الجهاد ، او كان من عدته فهو مباح في أقل أحواله.

٢- الراجح من اقوال أهل العلم ان السبق جائز في كل ما كان عدة للحرب ، ومثله ما كان في العلوم النافعة.

٣- كل سبق حرم لذاته ، او في سبَقه (العوض) فهو حرام.

٤- كل عقد قام على الغرم او الغنم ، فهو حرام ، عدا ما استثناه الشرع في ذلك ، كالسبق في الخيل والابل والسهام ، وما كان في معناها.

٥- الأصل في المسابقات الإعلامية الإباحة ، ما دامت في مباح ، ولم تقم على الغنم او الغرم.

٦- كل عمل خيري او تعاوني كان الميسر والقمار سببه او وسيلته، فهو حرام.

٧-كل كسب كان الميسر او القمار سببه، فهو كسب خبيث ، يجب على صاحبه التخلص منه ،برده لأصحابه ، او إنفاقه في وجوه الخير والصدقات.

٨- التوبة من الكسب الحرام لا تحل المال الحرام ، والواجب رده الى مصدره او جهته التي اتى منها ، مالم يكن في ذلك إعانة لأهل الباطل على الإثم والعدوان .

٩- من ترك لورثته مالا حراما ، عن عين محرمة ، فقد وجب على ورثته التخلص منه ، لا الانتفاع به، مالم تكن التركة عن كسب حرام ، فان كانت كذلك جاز لهم الانتفاع به ، والإثم على مورثهم .

ثانياً : التوصيات

ومما نستطيع ان نخلص اليه من بحثنا هذا ، جملة التوصيات التالية :

١- على الدعاة الى الله من العلماء وطلبة العلم وخطباء المساجد والوعاظ ، تحذير الناس من الميسر والقمار ، سواء كان ذلك في المسابقات الإعلامية القائمة على ذلك ، او في غيرها .

٢- يجب على مؤسسات الإعلام المختلفة ان تتقي الله في واجبها المناط بها ، ولتكن على فقه تام بأمور الحلال والحرام ، حتى لا تضل عن طريق الحق ، وتضل بذلك الأمة.

٣- ينبغي لهذه الجهات والمؤسسات الإعلامية ان تحتضن في اداراتها المستشارين الشرعيين لترجع اليهم في كل ما له علاقة بدين الله وشرعه .

٤- على مؤسسات المجتمع المدني بمختلف انواعها وتوجهاتها ان تقف صفا واحدا ، ضد كل مشروع او برنامج يعمل على زعزعة النسيج الاقتصادي في المجتمعات المسلمة .

٥- نهيب بوزارات الإعلام العربية والإسلامية ، ان تقوم بواجبها في رقابة الوسائل الإعلامية المختلفة، والاطلاع عن كثب على برامجها، وانشطتها

الإعلامية ، التي تقدمها لجمهورها ، حتى لا تقع اجيالنا في مستنقع الهاوية والضياع.

٦- يجب على دور ومؤسسات العلم والتربية المختلفة ان تقوم بواجبها العلمي و التوعوي، في محاربة كل المشاريع التي تعمل على زعزعة الاقتصاد الوطني ، والعمل على توعية الأجيال في محاربة ومقاطعة الميسر والقمار بشتى صوره وانواعه ، وفي كافة وسائله التي تفشت وانتشرت اليوم.

٧- على العبد ان يتحرى في كسبه للمال وسائله المباحة شرعا ، ففيها عن الحرام غنية، ولله الحمد والمنة.

وعليه الا يغتر بزيد من الناس او عمرو ، ومن شابههما ، اذا ما كسبوا من المال في هذه المسابقات ما يدعوه الى تقليدهم ، ومزاحمتهم في مراتع الحرام ومستنقعاته ، فالمال الحرام لا يحل كسبه بأي حال من الأحوال ، وعلى العبد ايضا ان يتذكر ان المال من اول ما سيسأل عنه في الدار الآخرة ، وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه و عن علمه ما فعل فيه و عن ماله من أين اكتسبه و فيم أنفقه ، و عن جسمه فيم أبلاه" صحيح - الجامع الصغير وزيادته .

والحمد لله رب العالمين

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد الا اله الا انت ، سبحانك إني كنت من الظالمين.

الأحد : (29 – من شهر الله المحرم – 1438هـ)

البريد الإلكتروني للكاتب :

redhwanahmad@gmail.com